

الخلافة

- [515] مسألة 7: إذا قال: وإني لأجمع رأسي ورأسك شئ لا ساقف رأسي ورأسك، لأجمع رأسي ورأسك مخدة، وإني لأسوأئك، وإني لأطيلن غيبتني عنك، كل هذا لا ينعقد بها الإيلاء. وقال الشافعي: هذه كنايات الإيلاء، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية سقط قوله، ولم يتعلق حكم، كقوله خلية أو برية في الطلاق (1). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وثبوت اليمين بهذه الألفاظ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. مسألة 8: إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفئنة والطلاق، وما طل ودافع، لا يجوز أن يطلق عليه، لكن يضيق عليه، ويحبس، ويلزم إما أن يطلق أو يفئ، وليس للسلطان أن يطلق عليه. وللشافعي في القديم قولان: أحدهما: مثل ما قلناه (2). والثاني: أن ما له أن يطلق عليه، وبه قال في الجديد، ونقله المزني (3). وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة، فليس له في المسألة تعلق (4). دليلنا: قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا
-
- (1) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197،
- والوجيز 2: 75، والمجموع 17: 295، (2) مختصر المزني: 200، والام 5: 271، والمغني لابن قدامة 8: 529، والشرح الكبير 8: 537، والمبسوط 7: 20،، والمجموع 17: 321، والتفسير الكبير 6: 89، والميزان الكبرى 2: 125. (3) الام 5: 271، ومختصر المزني: 200، والمبسوط 7: 20، وأحكام القرآن للجصاص 1: 357، والتفسير الكبير 6: 89، وسبل السلام 3: 1103، والوجيز 2: 76، والميزان الكبرى 2: 125. (4) المبسوط 7: 20، والمغني لابن قدامة 8: 529، والشرح الكبير 8: 537 و 551 والنتف 1: 369، والتفسير الكبير 6: 89، وأحكام القرآن للجصاص 1: 357، واللباب 2: 242، وسبل السلام 3: 1103، والميزان الكبرى 2: 125، وبدائع الصنائع 3: 161.
-